الا زيدا او منقطع اي ثانيهما منقطع وهو اي المنقطع المذكور اي اللفظ الذي
ذكر بعد الا واخواتها غير مخرج اي حال كونه ذلك المذكور غير مخرج فانتصاب
غير على الحالية او خبر لكان المحذوفة او مفعول لاعني او مفعولا مطلقا للمذكور
باعتبار الموصوف المقدر اي ذكرا غير مخرج وفيه تامل او مرفوع على انه
خبر مبتدا محذوف وهو ظاهر عن متعدد بالا واخواتها لعدم دخوله اي
المستثنى في المستثنى منه في وقت الاسناد وحال الاخراج لا يكون الا بعد الدخول
فاذا انتفى الدخول انتفى الخروج سواء كان من جنسه نحو جاءني القوم الا
حمارا مشيرا الى القوم الذي لا يكون زيد منهم في حال الاسناد او من غير جنسه نحو
جاءني القوم الا حمارا ولهذا سمي المنقطع منقطعا فان قيل المستثنى المتصل
لا يخلو اما ان يكون داخلا حين الاسناد في المستثنى منه او لا فان كان
داخلا فيلزم التناقض في قول القائل بقوله جاءني القوم الا زيدا وهو
باطل لوقوعه في كلام الله تعالى وان كان ثانيا فلا يوجد المتصل اصلا بل كان
منقطعا فقط واجيب عنه بان المستثنى داخل فيما قبله حين الاسناد ولكن
بعد الاسناد خارج باعتبار الحكم لان الحكم على ما قبله موقوف ومعلق بذكر المستثنى
فاذا ذكر المستثنى انحل الحكم اليهما لان المستثنى هو الكلام الذي يتوقف صحته
على الجزء فلا يلزم التناقض تامل صرح به في غاية التحقيق لما كان المقصود من
الحصر معرفة الاعراب اكد بيان اعراب المستثنى بقوله واعلم ان اعراب المستثنى
على

على اقسام هكذا اي كثير من النسخ وفي بعضها اعلم ان المستثنى على اقسام ولا شك ان الاعراب
على اقسام لا انه يرد فيه مستثنى بوا واحد وهو اللفظ المذكور فتقسيم المستثنى الى اقسام ليس الا باعتبار
الاعراب فالنسخة الاولى احسن من الثانية تامل وانما قال على اقسام ولم يقل على ثلثة اقسام
بالترتيب الحصر مع انه لا يخلو من ان يكون منصوبا او مرفوعا او مجرورا لان النوع الواحد
لا يكون معربا باعراب واحد على حسب العوامل وكذا المستثنى الواقع بعد الا في كلام غير موجب
لا يكون معربا باعراب واحد كما جاز فيه البدل على ما جاء فيه فتوهم في الحصر انهما مندرج فيهما او زائد
عليها فلهذا قال على اقسام بلفظ مبهم او يجاب عنه بان اعرابه وان كان على ثلثة اقسام
لكنه بحسب الظاهر واما بحسب التوجيه فليس بمنحصر لان حالة النصب وحدها على اقسام نصب على
الاستثنائية ونصب على المفعولية ونصب على خبرية ليس او لا يكون على ما يجي بعده وكذا
حالة الرفع والجر على قسمين تامل فلهذا قال على اقسام فانه كان اي المستثنى متصلا
واقعا بعد الا حال كون الذي واقعا بعد الا كائنا في كلام موجب وهو كل كلام لا يكون فيه
اي في ذلك الكلام حرف النفي ولا النهي ولا الاستفهام وانما سمي موجبا لاثباته احترازا عما
وقع في كلام غير موجب فانه لا يجب فيه النصب بل يختار فيه البدل كما سيجي بخلاف الموجب
فان النصب فيه واجب لانه لو لم ينصب لكان مرفوعا او مجرورا لا سبيل الى الاول لانه لا
يخلو اما ان يكون مرفوعا بالعطف على البدل ولا يجوز ابداله لان البدل انما يصح اذا كان
معنى الاستثناء باقيا فيه وبينهما لم يبق معناه على حال الاستثناء تامل واما ان يكون مرفوعا
بالصفة فانه ايضا لا يجوز لانه لا يدل على معنى كائن في المقدم والغرض من الصفة هذا وللثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)